

احدهما انه اطلق فحمل التي للعرض هي لا تعمل بلا خلاف عمل ان ولا عمل السن لهما فخصص
 قاله ما ذكره ابن الكلب من ان اقله عرض عمل على ان لم يقع ولو استثنى في الكفاية
 فقال واعطى مع غيره استعماله في غير عرض بالاستعمال الكفاية انه يشمل ايضا القس
 للمعنى والقول بانها تعمل عمل ان فذو الحليل وسبويه والاثنين انها لا تعمل في الاسم
 خاصة ولا تتبع اسمها الماعى للمفظ ولا يلغى ولا تعمل على السن على هذا معنى في الكفاية
 وعبارة التسهيل في غير عرض ولا عرض **والكافية** واذا دخلت السورة لم تغير العمل
 ومعناها الاستقامة والعرض والتمتع فيه امور الاول قد علمت في العرض والتمتع قاله
 ابن قاسم في شرح التسهيل ذكر ابن الحجاب ايضا اذا كانت للعرض عمل ايضا نحو الا نزل وهو
 خلاف ما نص عليه الخويون وقد اشار اليه النيسابور في ذلك تبع الرخشي
 وقد مضى عليه في سبيل المنعوم فقال وان اقرنت به **الاستعمال** او عرض او من الكفاية
 بقا الاستعمال معها قليل جدا حتى انكروه السليمان التاشي بقى لهما مع اخر هو انه سبق
 وهو لا يكا ولا يمتنع في **التمتع** **الكافية** في تمثيل الخمر مثل لا غلام رجل ظرفي شيئا
 قاله في بيانها في ايراد الطرف بعد الخمر ولا يمنع ان يعلقه بالخمر ان يكون المعنى
 ليس لخلام رجل طرف في الدار وهذا مع سجع ومما لم ايضا طاهر الطرف في كون طرف
 منه غلام رجل **الطرف** ضربا لو قال غلام رجل قام فيها كان الطرح جنة الخمر في
 فيها متعلقا بالخمر **قوله** وينوهم لا يثبتون فيه امر ان الاول قاله لاندلسي لا ادرك
 من ابن قاسم ولعله قاله الحق ان بني عجم يخذونوه وجوابا اذا كان جوابا او قامت
 عنيا سواله عليه واذا لم تقم فلا يجوز حذفه اذ لا دليل على بنوا عجم اذ كان كاهل الخمر في الجاه
 الاثنا به وقال ابن مالك في شرح الكافية نوم منهم الرخشي والجزولي ان بني عجم يخذونوه
 ضربا مطلقا على سبيل المزوم الا ان الرخشي قال بنوا عجم لا يثبتونه في كلامهم اصلا وقال
 الجزولي ولا يلغى بالخمر عجم الا ان كان طرفا وليس يصح ما قاله لان حذف خبره دليل
 يلزم منه عدم الفايده والعرب مجمعون على ترك العلم بما لا فائدة فيه الشارح
 يلغى ان يكون خلا فلهل الخمر وبني عجم فيما بوجود سواله اما اذ لم يكن جوابا فلا
 يلغى ان يجوز فصلا منه كادليل عليه وانكر على الجزولي استثناء الطرف انتهى ولو قال
 في الشذوذ وتيمم لا يذكر حيلند واما استثناء الطرف فاورده الرضوي لم يوجد وجهه

في الموقر

فسم
 في الكفاية
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

قوله

قوله

قوله

في المتوسط بان حديد يكون مخصوصا بالطرف والمكب كحرف انها هو العلم كما يوجد
 ونحوه ووجه السيد الجاني في حواشيه على الرضي بان الظرف يابى عن الخمر ولو حذف
 لزم حذف المايب والمنوب وهو مفروض ان لم ينفرد التعميم بكسبيل الطاون
 ايضا لا يثبتون لغيرهم ابن مالك في شرح التسهيل واليه في التوضيح قوله
 وحذف ثمة اكثر ما عرفه الجاني زون مع الايجاع الى الله لا حول ولا قوة الا بالله قاله الجاني
 في شرح التسهيل **قوله الكافية** وحذف الاسم في مثل عليك موقيل خلاف حذف الخمر
 كما يوجد من التسهيل والكافية الكبرى ولم يتعرض للملك في اللونية والشذوذ **باب ظن**
واختارها قول الكافية افعال القلوب ظننت وحسبت وزنمت ورايت ووجدت
 اقرضت سبعم ورايت في اللونية والشذوذ في رد وجعل يجمع اعتقد وذهب وتعلم وزاد
 في الالفيه وفي التسهيل والكافية الكبرى والتوضيح في **قوله الشذوذ** لا يجمع البورت
 في الشذوذ لامن الرواي وفي التسهيل لا يصاد ولا يابى ولا يربى به **قوله الكافية** لا يركب
 يتبع فيه ابن مالك والقاسم قاله بوحيان وقد ذهب بوحيان الى ان الجمع من الرواي وهو يجمع
 اعتقد يتعدى الى المتبعين وبدله راي الناس لامن راي وايه حواشيه تركب قصد
 الخراج قولهم وحل زاد في التسهيل لا يتعدى ولا يطع احتوارا من ضال الرجل كبير وقاله
 الفرس ضلع قولهم وعلم لا يمتنع عرف زاد في التسهيل وللعلم احتوارا من يحول علمه فواعلم
 اي مشقوقة الشفة العليا فانه **قوله الالفيه** وجد زاده في الكافية لا يمتنع اصبت
 وفي الشذوذ لا يمتنع حزن او حقد وفي التسهيل لا يمايه ولا اسفنا ولا حزن ولا حقد فان
 الاول يتعدى الى واحد والبواقي لانه قولهم وحسب زاد في التسهيل لا يكون احترارا
 من حسب الرجل اذا احمر لونه او ابيض فانه لازم قولهم وزعم زاد في التسهيل لا لكفاية
 ولا رياسة ولا يمتنع ولا هزال فان الاولين يتعدى الى واحد والاخران لا زمان قاله
 في التوضيح والالتوي ذم وتوم على ان اوان وصلتهما ونقل ابن مالك في شرح التسهيل
 ذلك عن صاحب العين وزاد ايضا قد تقع على الاسم في **قوله الالفيه** مع عدو زاد
 في التسهيل لا يحسب انها يتعدى الواحد وفي شرح الكافية قلبن ذكر عد في اقصا
 الباب ومن ذكرها ابن هشام الحق قاله بوحيان عدوها من افعال اللباب مذاب
 الكونيين وهو الاظهر واختاره ابن ابي الربيع وانكروها البعضون **قوله الالفيه**